Route Educational and Social Science Journal

Volume 6(4), March 2019

Received / Geliş	*Article History* *Accepted / Kabul*	*Available Online / Yayınlanma*
07.12.2018	*18.03.2019*	*19.03.2019*

THE IMPACT OF THE CHANGE IN THE VALUE OF THE PAPER CURRENCY IN DEBT

Adnan ALGÜL[1]
Ahmed SARHIL[2]

Abstract

The origin in this matter is that the creditor must repay the exact debt, and it is not a matter of cheapness or the high price, which is the view of the majority of Fuqaha' and the view of the Islamic Fiqh Academy, Abu Youssef from the Hanafi School said that money amount must be repaid in cheapness and expensiveness, but there is another say combines the both and it was accepted by some modern scholars and it says that the creditor must repay the debt if the change is insignificant but if the change became huge and the amount of money lost its cash value then the repay must be with the true value of the debt, and the best solution for this matter is connecting the debts contracts with the value of the gold to get rid of the problems related to changes in currency value and Allah only know.

Key words: currency, value, debt, the exact amount.

أثرُ تغيُّرِ قيمةُ العملةِ الورقيةِ في الدَّيْنِ

ملخص البحث:

الأصل في هذه المسألة أن الواجب على الدائن رد المثل ولا عبرة بالرخص والغلاء، وهو قول جمهور الفقهاء، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي، وقال أبو يوسف من الحنفية بأن الواجب هو أداء القيمة في الرخص والغلاء، وهناك قول يجمع بين القولين الأوليّين، أخذ به بعض المتقدمين، وهو بأن الواجب رد المثل إذا كان التغير قليلاً، وأما إذا تفاحش وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع وجبت القيمة، والحل الأمثل في هذه المسألة هو ربط عقود المداينات بسعر صرف الذهب، وبذلك يتم التخلص من مشاكل تغيير قيمة العملة والله أعلم.

كلمات مفتاحية: عملة، قيمة، دين، مثل.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا بُحيث صغير في الفقه الإسلامي بعنوان: (أثر تغير قيمة العملة الورقية في القرض).

1 Dr. Öğr. Üyesi أستاذ في كلية الالهيات جامعة غازي عنتاب. adnanalgul47@hotmail.com
2 طالب دكتوراه في كلية الالهيات جامعة غازي عنتاب.

فإن لدراسة أحكام المعاملات أهمية كبيرة في حياة المسلم، بل الناس كلهم في هذا العصر الذي كثرت فيه أنواع المعاملات، وكثرت فيه العملات الورقية والنقدية، وتغيرت قيمتها من زمن لزمن، أصبح دأبهم وشغلهم الشاغل هو البحث عن إجابة شرعية لمعاملاتهم المالية، وديونهم.

من هنا كان هذا المبحث الصغير بعنوان **"أثر تغير قيمة العملة الورقية في الديون"**

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في حالة رد الدين بعد تغير قيمة العملة، هل يرُدُّ المقترض المال بمثل ما اقترض عدّاً دون النظر إلى القيمة؟ وهنا قد يكون المال النقدي قد خسر قيمته، أو يردُّ المال بقيمته الجديدة بعد تغيّر قيمته؟

أهمية البحث: وتكمن أهمية هذا البحث في انتشار هذه الحالة بشكل كبير، خاصة مع انخفاض أسعار العملات في بعض البلدان، أو ارتفاعها في بلدان أخرى.

يهدف البحث إلى الوصول إلى حل يرضي طرفَي الدين، الدائن والمدين، وذلك من خلال ذكر أقوال العلماء لاسيّما المعاصرين منهم في صورة تغير قيمة العملة في الدين، واستعراض أدلتهم ومناقشتها، ثم الترجيح بينها.

منهج البحث: اتبعنا في هذا البحث منهج الفقه المقارن الذي يعتمد على ذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها إلى أصحابها، ثم تحرير محل الخلاف وذكر أسبابه، ثم سرد الأدلة ومناقشتها.

خطة البحث:

التمهيد: وفيه مطلبان.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن العملات الورقية.

المطلب الثاني: ما هو التكيف الفقهي للأوراق النقدية؟

عرض البحث: وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: توضيح صورة المسألة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال السابقة ومناقشتها.

المطلب السادس: الترجيح.

الخاتمة.

المصادر.

التمهيد:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن العملات الورقية.

الإنسان مدني بالطبع، وقدرة الواحد من البشر قاصرةٌ عن تحصيل حاجته، فلابُدّ من اجتماع القُدَرِ الكثيرة من أبناء جنسه ليحصل القوت له ولهم [3].

وكانت البشرية في مهدها تستعمل نظام المقايضة في التعامل، إلا أنّ العيوب التي كانت فيه وتطور الحياة الاقتصادية دفع الناس إلى تركه، والبحث عن البديل الذي يتناسب مع هذا التطور[4].

"لذلك اتجه الفكر الاقتصادي إلى بحث الاستعاضة عن السلع، كوسائطَ للتبادل بما يَسهُلُ حملُه وتَكبُر قيمته، ويكون له من المزايا، والصفات الكيماوية والطبيعية ما يقيه عوامل التلف والتأرجح بين الزيادة والنقصان، فاهتدى إلى المعادن النفيسة من ذهب، وفضة، ونحاس" [5].

وعندما جاء الإسلام كانت النقود المتداولة هي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، فشُرعت أحكام التعامل الاقتصادي بين الناس بناء على هذا النوع من النقد [6].

واستمر التعامل بالدنانير والدراهم مدة طويلة مع وجود ما يسمى بالفلوس، وهي نقود مساعدة وليست نقداً مستقلاً بذاته.

وحصل في بعض العصور رواج للفلوس في التعامل كعملة رئيسية، وهي أول واقعة حدث فيها المرض الاقتصادي الخطير، ألا وهو التضخم [7].

وفي العصور المتأخرة ظهرت فكرة النقود الورقية، وقد مرّت في أطوار تتلخص فيما يلي:

الطور الأول:

([3]) انظر: مقدمة ابن خلدون، 137/1.
([4]) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص 179.
([5]) بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 181.
([6]) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د.علي أحمد السالوس، ص: 503.
([7]) انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسن، ص 328.

كانت عبارة عن أوراق تصدرها الدولة، فيها تعهد بالدفع لحاملها ما ذُكر فيها من العملة الذهبية، فكانت قيمتها مرتبطة بالذهب ارتباطاً كاملاً، فكان الجنيه الإنكليزي الورقي أو الجنيه المصري، أو العراقي يساوي جنيهاً ذهبياً [8].

الطور الثاني:

بدأ هذا الطور منذ الحرب العالمية الثانية تقريباً عندما أخذت بعض الدول في إصدار عملات ورقية ليس لها غطاء معدني، بسبب ضرورات الحرب، واستمرت في كتابة التعهد على العملة، لكنها لم تلتزم بدفع ما في الورقة من العملة الذهبية، فبدأ سعر الورقة النقدية بالهبوط [9].

الطور الثالث:

في هذا الطور استقلّت الأوراق النقدية كعملة ذاتية، فأُصدرت خالية من التعهد بدفع شيء من الذهب، أو الفضة [10]، وفي هذه المرحلة أصبحت النقود الورقية بديلاً عن النقد المعدني، ولها قوة شرائية مطلقة، وتعتبر مخزناً للثروة، ومقياساً للقيم[11].

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للأوراق النقدية.

إن الأوراق النّقدية بحلولها محل الذهب والفضة، واكتسابها صفة الثَّمنِيَّة، فإن أعدل النّظريات في تكييفها الفقهي، هي نظرية البدليَّة، والتي تقوم على أن للمبدل حكم المبدل منه، فيُجرى على العملة الورقية كل ما يُجرى على أصلها من أحكام شرعية[12].

وهذا القول هو السائد في الأوساط الإسلامية[13]، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقال بخصوص أحكام العملات الورقية "إنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما"[14].

عرض البحث: وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: توضيح صورة المسألة.

([8]) انظر: بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة، (محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، ماجد محمد أبو رخية، عمر سليمان الأشقر) ، ص 269.

([9]) المرجع السابق، 269.

([10]) المرجع السابق، 270.

([11]) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ص 185 وما بعدها.

([12]) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 208.

([13]) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص284.

([14]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أحكام العملات الورقية، 1037/3.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

المطلب الخامس: أدلة الأقوال السابقة ومناقشتها.

المطلب السادس: الترجيح.

عرض البحث: وفيه مطالب:

المطلب الأول: توضيح صورة المسألة.

وإذا كان تغير قيمة العملة الورقية يتعلق به مسائل كثيرة كالبيع إلى أجل، ومؤخر صداق الزوجة، ورواتب التقاعد من الوظيفة، فالمقصود بالبحث هنا هو القرض وصورة ذلك كما يلي:

مثلاً لو أقرض زيدٌ أحمد مبلغ 500 ألف ليرة سورية عام 2006م ، على أن يردّ أحمد المبلغ عام 2010 م، لكنّ أحمد ماطل في رد الدّين، وتأخر في السداد حتى عام 2013 م، بعد فقدان الليرة السورية قيمتها.

فهل الواجب على أحمد ردّ 500 ألف ليرة؟ أم يتوجّب عليه دفع قيمتها بحسب سعر الذهب؟

فزيد يقول: أنا أقرضتك 500 ألف، ثمن ألف غرام من الذهب، والآن إن رددت إليّ 500 ألف، فهي لا تساوي الآن إلا ثمن 100 غرام من الذهب، لذلك أطالب برد قيمة المبلغ وقت القرض.

وأحمد يقول: أنا استقرضت منك 500 ألف فقط، والقرض يرد بدون زيادة أو نقص، فالذي يلزمني 500 ألف لا غير.

هذه هي صورة المسألة وهي مشكلة جداً، إذ القول برد المثل فيه ظلم ظاهر للمقرض، والقول برد القيمة تعتريه شبهة الربا، ويزداد الأمر سوء إذا علمنا أن قيمة النقود الورقية في غالب البلدان ليست في تغيّر بين صعود وهبوط، بل في تدهور مستمر.

يقول أحد الباحثين في بحث كَتَبَه لمجمع الفقه الإسلامي: "ولست أقول: (تقلُّبُ سعر العملة الورقية) كما هو العنوان المقترح من قِبَلِ المجمع لهذا البحث، بل حقيقة ما يحصل هو التدهور والسقوط

المستمر وليس التقلب، لأن التقلب أن ينقص، ثم يزيد، ثم ينقص وهكذا، أما حقيقة ما يقع في سعر النقد الورقي فهو النزول المستمر إلى الأسفل" [15].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في الواجب على المدين في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

أن الواجب عليه رد المثل ولا عبرة بالرخص والغلاء، وبه قال جمهور الفقهاء، وأخذ به من المعاصرين الدكتور علي أحمد السالوس[16]، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[17].

جاء في كتاب تنبيه الرقود في سياق الكلام عن هذه المسألة: "وإن كان قرضاً، أو مهراً وجب رد مثله هذا كله قول أبي حنيفة"[18].

وفي "البيان والتحصيل" "سألته (أي: الإمام مالك) عمن له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيعٍ باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه" [19].

وجاء في تحفة المحتاج: "ويردُّ وجوباً حيث لا استبدال (المثليِّ في المثليّ) ولو نقدا أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه" [20].

وشرح عليه صاحب الحاشية: "قوله: (ولو نقداً أبطله السلطان) فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد، ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقداً" [21].

وجاء في منتهى الإرادات، (ويجب رد مثل فلوس غلت، أو رخصت، أو كسدت) [22].

القول الثاني:

([15]) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص270.
([16]) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، ص 537.
([17]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم أربعة بشأن تغير قيمة العملة، 1840/5.
([18]) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين محمد أمين أفندي، 58/2.
([19]) البيان والتحصيل لابن رشد الجد، 487/6.
([20]) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشرواني، 44/5.
([21]) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشرواني، 44/5.
([22]) منتهى الإرادات لابن النجار، 399/2.

يجب أداء القيمة في الرخص والغلاء، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وعليه الفتوى في المذهب الحنفي.

جاء في تنبيه الرقود: "وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد" [23].

القول الثالث:

يجب رد المثل إذا كان التغير قليلاً، وأما إذا تفاحش وبلغ مبلغ سقوط الانتفاع وجبت القيمة، وهو قول شاذ عند المالكية، والمشهور عندهم ما يوافق الجمهور، وأخذ به من المعاصرين د.عبد الله المصلح، ود.صلاح الصاوي[24].

جاء في حاشية المدني: "قلت: وينبغي أن يقيد ذلك - أي: رد المثل - بما إذا لم يكثر جداً حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه لوجود العلة التي علل بها المخالف"[25].

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع.

تغير قيمة العملة له عدة أسباب فقد تتغير بفعل من الدولة أحياناً، وبدونه أحياناً أخرى وهو الأكثر، كساداً وانقطاعاً أحياناً، ورخصاً وغلاءً أحياناً أكثر وأغلب.

وقد فصّل الفقهاء الكلام عن جميع هذه الحالات فتكلموا عن الكساد والانقطاع، وتكلموا عن الرخص والغلاء وفصلوا في حالات البيع الآجل والقرض، وغيرها من الحالات [26].

ونقطة البحث هنا هي القرض فقط، فقد اتفق العلماء على وجوب رد مثل الشيء المستقرض[27].

وهذه القاعدة في القرض مسلّمة لدى الجميع، ولم يكن في العصر الأول الذي كانت فيه العملة هي الدينار والدرهم أية مشكلة في تطبيق هذه القاعدة.

ولا خلاف بين العلماء أن التغيّر اليسير في سعر صرف الذهب، والفضة لا يعتبر في أداء الديون مهما كان سببها، لأن الديون تؤدّى بأمثالها لدى كافة الفقهاء كما ذكرنا.

لكن في ظل الوضع الراهن للعملات الورقية والتي انتهى العلماء إلى عدِّها نقداً مستقلاً يجري فيه الربا، لوجود علة الثَّمنيَّة فيه، بل وفي ظل الهبوط المستمر لقيمة هذه العملة بعد فصلها عن غطائها المعدني وتجري المداينات والقروض بين الناس بهذه العملات فماذا يلتزمون عددها ومثلها؟ أم قيمتها بالنسبة للذهب والفضة؟

([23]) تنبيه الرقود على مسائل النقود، 58/2.
([24]) ما لا يسع التاجر جهله، د. عبد الله المصلح ود. صلاح الصاوي، ص 457.
([25]) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 121/5.
([26]) انظر: الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسن، ص342 وما بعدها.
([27]) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، 196/3.

تباينت آراء العلماء في ذلك:

- فمنهم من مال إلى البقاء على الأصل وأن الديون تقضى بأمثالها.
- ومنهم من خالف هذا الأصل واعتبر هذه الحالة ضرورة أخذاً بالاستحسان الخفي.
- ومنهم من فرق بين الرخص، والغلاء الفاحش الذي تذهب معه المنفعة من المثل، والرخص والغلاء القليل.

المطلب الرابع: سبب الخلاف.

لعل سبب الخلاف في هذه المسألة ما يلي:

1- تعارض القياس الجلي مع القياس الخفي.
2- معارضة الأصول، فإن من قال بالمثلية أخذاً بأن الديون تقضى بأمثالها معارض بأن من أصول الشريعة منع الظلم وفي القول بالمثلية في هذه الصورة ظلم ظاهر للمقرض، ومن قال بالقيمة دفعاً للضرر عن المقرض معارض بأن كل قرض جر نفعاً فهو ربا.
3- وكذلك ربما يكون سبب الخلاف الغموض، والخفاء في أسباب التضخم الذي يعد بالنسبة لعلماء الاقتصاد كالسرطان عند علماء الطب[28].

المطلب الخامس: أدلة الأقوال السابقة ومناقشتها.

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بـ:

- القياس الجلي: وهو قياس العملة الورقية على الدراهم والدنانير بجامع الثمنية، فوجب فيها رد المثل، لأنه هو الواجب في الدراهم والدنانير بالاتفاق[29].
  - ونوقش هذا الدليل: بأن القياس الجلي هنا قد ترك بالاستحسان الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة [30].
- أن النقود من المثليّات ولذا جاز فيها القرض بالإجماع[31]، فوجب فيها رد المثل لاتفاق الفقهاء على وجوب رد المثل في الشيء المستقرض[32]، والعملة الورقية نقود فلزم فيها المثل لا غير.
  - ونوقش هذا الدليل بأنه لو سلمنا أن الديون تقضى بأمثالها، لكن عندما تكون أفراد المثل متشابهة فإذا اختلفت أفراد المثل لم يعد مثلياً، والنقد في حالة الغلاء والرخص ينحرف عن المثل فيصبح الواجب فيه قيمة النقد لا مثله[33].
- القياس على سائر المثليات كالجوز والبيض والقمح والحنطة، فكما لا يجب فيها إلا المثل فكذلك النقود.

([28]) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د.أحمد حسن، ص:330.
([29]) أبحاث ودراسات في الاقتصاد المعاصر، محمود عبد اللطيف الفرفور، ص 181.
([30]) المصدر السابق.
([31]) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، 198/3.
([32]) المصدر السابق، 196/3.
([33]) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسن ص:351.

- ونوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، لأن ما ذكر سلع والمسألة تتعلق بالنقود، والسلع تقصد لذاتها والنقود هي وسيلة للحصول على السلع[34].

- أن المدين لم يتسبب في هذا النقص، ولا يد له فيه فكيف نحمله إياه؟[35].
- أن ما أصاب النقود من نقص في يد المدين كان سيصيبها في يد الدائن[36].
- أن كلا الطرفين عند عقد القرض قد دخلا على مبلغ معين، فإذا تغيرت الظروف وغلا هذا المبلغ، أو رخص فهو غُنمٌ وغُرمٌ وكل واحد من الطرفين معرض لذلك[37].
- أن سد الذرائع إلى المحرمات من الواجبات، والقول بالقيمة فيه فتح باب لذريعة الربا[38].

أدلة أصحاب القول الثاني، هو قول الإمام أبو يوسف.

- القياس الخفي: وهو الاستحسان "الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة"[39].

يقول الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور: "والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كلٍّ أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال، وهي في الخلقة ثمن، و رخصها اليسير جداً لا قيمة له فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف الفلوس والأوراق النقدية فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيراً فينظر حينئذ إلى ما ابتُني عليها من آثار من شغل للذمم، فقد فارقت في هذه الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها ولم تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت به الذمة مما اصطلح عليه حين العقد، وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس الدراهم والدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحساناً للمصلحة، أو الضرورة على رأي الحنفية.....وكذلك قاعدة: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، و(دفع الضرر ودفع الحرج)، و(الضرورات تقدر بقدرها) فهي قواعد يمكن التخريج عليها هنا" [40].

- ويناقش هذا الدليل: بأن هذا الاستحسان لا يقوى على نفي شبهة الربا التي يقتضيها القياس الجلي.

- إن تطبيق هذا القول قد يؤدي إلى سد باب البر والإحسان بامتناع الناس عن الإقراض [41].

أدلة القول الثالث:

- رفع الضرر عن الدائن: "لأنه أعطى شيئاً منتفعاً به، فلا يظلم بأن يعطى ما لا ينتفع به"[42].

([34]) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص351.
([35]) ما لا يسع التاجر جهله، د. عبد الله المصلح ود. صلاح الصاوي، ص 458.
([36]) المصدر السابق.
([37]) المصدر السابق.
([38]) المصدر السابق.
([39]) أبحاث ودراسات في الاقتصاد المعاصر، محمود عبد اللطيف الفرفور، ص 181.
([40]) أبحاث ودراسات في الاقتصاد المعاصر، محمود عبد اللطيف الفرفور، ص 182.
([41]) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، 366.
([42]) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، 121/5.

- ونوقش بأنه "مشكل، لأنه إلزام لمن هي في ذمته أكثر مما التزم"[43]، وكذلك هو غير سالم من شبهة الربا.

• القياس على حالة الانقطاع: فإنه يجب فيها القيمة إذا لم يوجد المثل[44].

- ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، لأن التغير الفاحش يمكن أن يوجد ولا يكون داخلاً تحت الانقطاع ولا الكساد كما هو في الليرة السورية والتركية، فإنها رخصت رخصاً فاحشاً لكنها لم تنقطع من التعامل بخلاف الليرة اللبنانية فإنها لشدة رخصها انقطعت من التعامل وصار الناس يرفضون قبضها[45].

المطلب السادس: الترجيح.

بعد أن تم استعراض المسألة، نلاحظ أنه لم يسلم قول من الأقوال من الاعتراضات، وهذا انعكس على الترجيح في هذه المسألة، فتباينت اختيارات العلماء في الحل الأمثل لهذه المشكلة، وانقسموا في ذلك إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: الأخذ بقول الجمهور: وهو ما عليه مجمع الفقه الإسلامي، وقال به الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس[46].

ومن الأسباب التي ذكرها لاختيار هذا القول:

1- "التضخم يعد من مساوئ النظام النقدي المعاصر فهل المقترض هو الذي يتحمل هذه المساوئ؟ أفلا يجب البحث عن نظام نقدي إسلامي نقدمه للعالم كما قدمنا له مثلاً البديل الإسلامي للبنوك الربوية؟"[47].

2- "القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل وقد ينتهي بالتصدق... فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض بالذات ليتحمل فروق التضخم، ومساوئ النظام؟!"[48].

3- "زيادة التضخم تعني انخفاض قيمة النقود ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح، وما تحدده البنوك الربوية من ربا، فلو أن القرض يرد بقيمته فلا حاجة للاستثمار وللتعامل مع البنوك ويكفي أن تعطى الأموال مقترضاً يحتفظ لنا بقيمة القرض ويتحمل زيادة التضخم"[49].

4- ما استقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته، وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية وغيرها من بلدان العالم، وهو أيضاً ما أخذت به القوانين الدولية

([43]) المصدر السابق.
([44]) المصدر السابق.
([45]) أبحاث ودراسات في الاقتصاد المعاصر، محمود عبد اللطيف الفرفور، ص 178.
([46]) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د.علي أحمد السالوس، ص 539.
([47]) المصدر السابق، ص542.
([48]) المصدر السابق، ص542.
([49]) المصدر السابق، ص542.

فالقروض الدولية ترد بمثلها عدداً فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين والتي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامي"[50].

القسم الثاني: الأخذ بقول أبي يوسف، وأخذ به الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور [51].

وقد ذكر الأستاذ الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ضوابط للأخذ بهذا القول، لدفع شبهة الربا ومنع الاضطراب في المعاملات وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول: "كون التغير بالرخص أو بالغلاء خارجاً عن التغير اليسير الذي يتسامح به التجار عادة والمعيار في ضبط التغير يسيراً أو فاحشاً خبرة التجار وعرفهم...وهو معيار منضبط اعتبره الشارع كثيراً في الأمور الفنية البحتة، وذلك لئلا يمضي قول أبي يوسف في كل رخص وغلاء ولو يسيراً فتضطرب المعاملات وتتزعزع ثقة الناس في التبادل بالفلوس ومثلها الأوراق النقدية، ولأن الغبن اليسير، أو الغلاء والرخص اليسير لا تكاد تخلو منه المعاملات [52].

الضابط الثاني: "ربط النقد الاصطلاحي بالذهب أو بالفضة، أو بعملة ثابتة نسبياً كالدولار الأمريكي، والين الياباني وذلك بأن يُنصَّ في العقد على هذا الربط بالقيمة وتحدد هذه القيمة حتى ترد نفسها عند الوفاء... إن هذا الربط شفوياً كان، أو كتابياً يخرجنا في رد القيمة حالة الرخص، أو الغلاء من شبهة الربا، لأن التعامل انصرف في جوهره إلى القيمة لا إلى الأوراق النقدية الاصطلاحية المعرضة للرخص الشديد، أو الغلاء، وحالة الرخص الشديد أكثر فكأن المتعاقدين تعاقدا على القيمة لا على بديلها من الأوراق النقدية الخطيرة والقيمة ثابتة نسبياً فصار التعاقد على ثابت، أو شبه ثابت لا على متغير"[53].

الضابط الثالث: "أن يقتصر الأمر على حالات التغير الفاحش غير الطبيعية حصراً دون غيرها.

وتلك الحالات هي التي تسمى عند الفقهاء بالجوائح وهي حالات استثنائية من القاعدة وليست هي القاعدة فإذا صار التغير الفاحش هذا يوماً هو القاعدة وصار أصلاً بحيث استقر الأمر عليه واستقر التعامل رجعنا إلى الأصل وهو الرد بالمثل لانتفاء الجور"[54].

القسم الثالث: أخذ بالقول الشاذ عند المالكية.

وقد مال إليه كل من الدكتور عبد الله المصلح، والدكتور صلاح الصاوي، وعللوا لذلك بأن "الدائن قد أعطى شيئاً منتفعاً به ليسترد بدله شيئاً منتفعاً به كذلك، فإذا تفاحش النقص وصار قبض المثل قبضاً لما لا ينتفع به رد إلى القيمة حتى لا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به"[55].

([50]) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د.علي أحمد السالوس، ص 5409.
([51]) دراسات وأبحاث في الاقتصاد المعاصر، أ.د.محمد عبد اللطيف الحسني، ص 177.
([52]) أبحاث ودراسات في الاقتصاد المعاصر، محمود عبد اللطيف الفرفور، ص 177.
([53]) أبحاث ودراسات في الاقتصاد المعاصر، محمود عبد اللطيف الفرفور، ص 179.
([54]) أبحاث ودراسات في الاقتصاد المعاصر، محمود عبد اللطيف الفرفور، ص 181.

القسم الرابع: إيجاد حل عادل يتفق مع مقاصد الشريعة ولا يخرج عن أقوال الفقهاء.

وهو ما اقترحه الدكتور أحمد حسن[56] حيث يقول:

"وهكذا أمام الواقع المضطرب يمكن اقتراح حل عادل يتفق ومقاصد الشريعة ولا يخرج عن أقوال الفقهاء وهذا الحل ذو شقين:

الأول: حل يمكن أن تتبناه السلطات النقدية فهي التي كانت سبباً في إحداث التضخم النقدي، لذلك فالمطلوب منها أن تقدم حلاً لهذا الواقع.

والحل المقترح هو: تخفيض القيمة الاسمية للعملة عند حدوث التضخم وإعادة التوازن للقوة الشرائية للعملة ولو نظرياً.

ولا يعد هذا الحل بدعاً في مجال السياسة النقدية فقد طبق في الولايات المتحدة الأمريكية سنة (1933).

الثاني: حل يمكن للأفراد استخدامه في حال عدم تدخل السلطات النقدية في إيجاد حل، إذ يمكنهم عند إنشاء العقود ربط الديون على أساس سعر الأوراق النقدية بالنسبة للذهب"[57].

القسم الخامس: توزيع الخسارة على طرفي العقد فلا يتحملها المدين وحده ولا الدائن وحده.

وهذا الحل اقترحه الدكتور فتحي الدريني، والدكتور مصطفى الزرقا[58].

والحل الأمثل والله أعلم في هذه المسألة بعد خلاف العلماء، هو ربط عقود المداينات بسعر صرف الذهب كما أشار إليه الدكتور أحمد حسن والدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث المتواضع نرى أن مسألة تغير قيمة الأوراق النقدية لابد أن تتضافر جهود الأمة من أجل حلها وذلك من خلال:

- التنسيق بين علماء الاقتصاد وفقهاء الشريعة والقانون لإيجاد حل أمثل لهذه القضية.
- توعية الناس بهذه المسألة حتى يكونوا على بصيرة في معاملاتهم وقروضهم.

فهرس المصادر والمراجع

([55]) ما لا يسع التاجر جهله، د. عبد الله المصلح ود. صلاح الصاوي، ص 459.
([56]) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص367,
([57]) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص367- 368.
([58]) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ص 357 ومابعدها.

- أبحاث ودراسات في الاقتصاد المعاصر، محمود عبد اللطيف الفرفور.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د.علي أحمد السالوس، دار الثقافة / الدوحة 1998.
- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط 1 / 2004م.
- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د.أحمد حسن، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999م.
- بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة، (محمد سليمان الأشقر، محمد عثمان شبير، ماجد محمد أبو رخية، عمر سليمان الأشقر)، دار النفائس / الأردن، الطبعة الأولى، 1998م.
- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1996.
- البيان والتحصيل لابن رشد الجد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2 / 1988.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م.
- تنبيه الرقود على مسائل النقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين محمد أمين أفندي.
- حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدني على كنون، محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني - عبد الباقي الزرقاني - محمد بن المدني - كنون، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، 1306 هـ.
- ما لا يسع التاجر جهله، د.عبد الله المصلح و د.صلاح الصاوي.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، (ت: 808 هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب - دمشق ، الطبعة الأولى، 2004 م.
- منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (972هـ)، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط 1 / 1999م.